




الجمهورية اليمنية

وزارة الشؤون القانونية



قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م
بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

اصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول


التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة البحرية من التلوث).

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبينة إزاء

كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

- | | |
|--------------|--|
| أ- الجمهورية | : الجمهورية اليمنية |
| ب- الوزارة | : وزارة النقل |
| ج- الوزير | : وزير النقل |
| د- الهيئة | : الهيئة العامة للشئون البحرية |
| هـ- السفينة | : أي مركب من أي نوع يعمل في بيئة بحرية وتشمل القوارب الزلافة والمركبات ذات الوسائد الهوائية والغواصات والطافيات المثبتة او الطافية . |
| و- الطائرة | : أية طائرة او عربة او سفينة فضائية او محطة فضائية او مختبر فضائي او قمر صناعي وأي جهاز طائر. |
| ز- التصريف | : أي إلقاء أو تسرب أو إنبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ أو إغراق أو تكديس أو تذف ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث. |



ح- الاغراق

- كل القاء متعمد لمادة ملوثة او فضلات او حيوانات نافقة او احياء بحرية مبيته في البحر من السفن او الطائرات او الارصفة او غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

- كل من اغراق متعمد للسفن او للمنشآت الصناعية وغيرها في البحر.

ط- الحياة البحرية

: أية كائنات نباتية أو حيوانية تعيش في المياه الإقليمية أو الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في قاع هذه المياه وتربتها بما في ذلك الشعب المرجانية .

ي- الضرر البيئي


: هو الأذى الذي يلحق البيئة البحرية ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة والأذى الذي يلحق أو يحتمل ان يلحق الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو الموارد الطبيعية أو الحياة البحرية نتيجة للتغيير في خواص البيئة .

لد- تلويث البيئة البحرية

: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة البحرية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها ضرر بيئي أو تعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار والمحيطات، أو إفساد صلاحية مياه البحر للاستعمال المشروع أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

ل- الزيت

: جميع اشكال النفط الخام وأي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة، وبدون الحد من عمومية ما سلف ذكره يشمل أي نوع من أنواع النفط الخام والبتروول وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد



المستخرجة من النفط أو نفاياته.

م- المزيج الزيتي : أي مزيج يحتوي على كمية او نسبة من الزيت تزيد على تلك الكمية او النسبة المحددة في الاتفاقيات الدولية النافذة .

ن- الشاغل : الشخص المقيم فعلاً في الموقع البري او المسؤول عنه او مالكة أو الشخص المسئول عن الآلة او مالكةا .

س- وسائل واجهزة : اية سفينة او طائرة او أنبوب أو خط أنابيب يستخدم لنقل الزيت من مكان إلى آخر وأجهزة الضخ وغيرها من المعدات وأجهزة الخزن اللازمة لاستعمال هذه الانابيب وأية اجهزة اخرى كذلك التي تستعمل بصورة عامة في تشغيل اجهزة الإرساء ذات العوامة الواحدة من أجل تحميل الزيت أو تفريغه أو أي جهاز من أجهزة الخزن أو ضخ الزيت ونقله من مرافق الموانئ.

ع- المالك : الشخص الذي سجل اسمه كصاحب للسفينة أو الطائرة أو المرفق أو الشخص الذي يتمتع في الوقت الراهن اما بمقتضى القانون أو بمقتضى عقد بحق ملكية السفينة أو الطائرة فيما يتعلق بحيازة أو استعمال السفينة أو الطائرة على أن يأخذ حكم هذا المفهوم مستأجر السفينة أو الطائرة، ربانها أو قائدتها ولكن دون أن يقتصر عليهما، ويقصد بالمالك فيما يتعلق بأجهزة نقل الزيت مالك الاجهزة أو المرافق أو الشخص المسئول عنها.

ف- المرفق : أي منشأة تجارية أو سياحية أو صناعية أو أي منشأة تمارس نشاطاً أياً كانت طبيعته يحتمل ان يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي.

ص- الموقع البري : الموانئ والمحطات البحرية وأي مرتكز او راس على قاع أو ساحل بحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة الخالية من التلوث



الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون القانونية



صوره طبق
الأصل
مكتب الوزير

او واقع داخل أراضي الجمهورية ويشتمل على صهاريج
الخرن واجهزتها ومنصات الحفر ومعدات وأي جسم طاف
مرتكز وراس على النحو المشار إليه اعلاه باستثناء السفن.

ق- المادة الملوثة

1- الزيت والمزيج الزيتي.

2- أية مادة سائلة او صلبة او غازية ذات طبيعة خطيرة
او ضارة او ملوثة للبيئة مثل النفايات للمواد او
النفايات النووية والاكلينيكية والاشعاعية والبيولوجية
والمواد المعدية او السامة او المؤينة ومياه الصرف
الصحي والقمامة، وأي مواد مغير من حالتها الطبيعية
إما بالحرارة أو بأية وسيلة أخرى، بحيث إذا اضيفت
إلى أية مياه أدت إلى افساد نوعيتها أو تغييرها إلى
الحد الذي يشكل خطراً على الانسان او الحياة
البحرية.

3- أية مياه محتوية على مادة بكمية او تركيز معين او
معالجة او مصنعة أو مغير من حالتها الطبيعية إما
بالحرارة أو بأية وسيلة أخرى بحيث إذا اضيفت إلى
أية مياه أدت إلى افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها
إلى الحد الذي يشكل خطراً على استعمال الإنسان أو
الحياة البحرية.

4- أية مادة تصنفها الهيئة ويعتمدها الوزير كمادة ملوثة
وفقاً لاية قرارات صادرة بموجب هذا القانون او وفقاً
للاتفاقيات الدولية النافذة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

ر- الشخص الطبيعي أو اعتباري.

ش- ضوابط مراقبة

ش- أي شخص أو اشخاص تعينهم الهيئة للقيام بالواجبات ذات
الصلة بتنفيذ هذا القانون.

التلوث

ت- مرافق الاستقبال : تلك المرافق المخصصة لاستقبال المواد الملوثة والتي توافق
الهيئة على إنشائها أو تجديدها أو صيانتها.

مرافق الاستقبال



ث- المنطقة الخالية من : البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية
التلوث
الخالصة والجرف القاري المحددة وفقاً للقوانين النافذة وكذا
الموانئ والمياه الداخلية.

الباب الثاني منع تلوث مياه البحر

مادة (٣) يحظر على أي شخص أو سفينة أو طائرة أو جهاز نقل زيت تصريف مادة ملوثة في المنطقة
الخالية من التلوث، ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور
مخالفة منفصلة .

مادة (٤) يحظر على المحلات والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية وغيرها من المرافق تصريف
أو القاء أو اغراق أية مواد ملوثة أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث
بشواطئ الجمهورية، سواء تم ذلك بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعد كل تصريف
يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .

مادة (٥) يحظر على أي سفينة مسجلة في الجمهورية أن تصريف مادة ملوثة في أية مياه واقعة خارج
نطاق المنطقة الخالية من التلوث إلا في الحدود والمعايير والأساليب التي تسمح بها القوانين
والاتفاقيات الدولية النافذة، ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف
المحظور مخالفة منفصلة .

الباب الثالث التدوين والتبليغ وشروط التأمين

مادة (٦) على كل سفينة تنقل الزيت أو تحمله من أحد موانئ الجمهورية أو إليه أو من أجهزة نقل
الزيت أو إليها داخل المنطقة الخالية من التلوث أن تحتفظ بسجل زيت يدون فيه اسم السفينة
ورقمها وسعة صهاريج الحمولة والوقود، كما يجب أن يدون فيه التاريخ ونوع السلعة
والموقع الجغرافي المحدد للسفينة في وقت إجراء أي من العمليات الآتية:-
أ- القيام بعملية التحميل والتفريغ أو غيرها من عمليات نقل الحمولة في الأماكن المصرح
بها مع بيان نوع الزيت المعنى بالتحديد.



ب- تحميل مياه الاتزان لصهاريج حمولة الزيت والوقود أو تصريف مياه الاتزان من هذه الصهاريج الزيتية أو غسل تلك الصهاريج، مع بيان نوع الزيت الذي تنقله السفينة أو تستعمله بالتحديد، وذلك قبل تحميل مياه الاتزان وبعد تصريفها.

ج- فصل الزيت عن الماء أو عن أية مواد أخرى في أي مزيج يحتوي على زيت.

د- تصريف الزيت أو الامزجة الزيتية من السفينة لضمان سلامة السفينة نفسها أو للحيلولة دون الحاق ضرر بأية سفينة أخرى أو لانتقاذ الأرواح، مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد، على ان لا يخل ذلك بالاحكام الواردة في القانون والقواعد والمعايير والاتفاقيات الدولية النافذة والقرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة.

هـ- تصريف الزيت أو الامزجة الزيتية من السفينة نتيجة لاصطدام أو حادث.

مادة (٧) على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسئول عن إحدى السفن وملزم بالاحتفاظ بسجل زيت وفقاً للمادة (٦) من هذا القانون أن يقدم هذا السجل للتفتيش بناءً على طلب الهيئة أو أحد ضباط مراقبة التلوث أثناء وجود السفينة في المنطقة الخالية من التلوث دون الإخلال بحق السفن في المرور البري داخل البحر الإقليمي للجمهورية.

مادة (٨) على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسئول عن سفينة تبحر في مياه المنطقة الخالية من التلوث أن يبلغ الهيئة على الفور بحدوث أي من العمليات المبينة في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة (٦) من هذا القانون إذا ما حدثت أثناء إبحار السفينة في المنطقة المذكورة، وعلى النحو الذي تحدده الهيئة في القرارات ووفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة.

مادة (٩) على أي مالك أو شاغل لموقع بري أو جهاز لنقل الزيت داخل المنطقة الخالية من التلوث يصدر عنه تصريف مادة ملوثة في هذه المنطقة ان يبلغ الهيئة على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع، ويجب ان يشتمل البلاغ على نوع وكمية المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد الذي حدث فيه التصريف، والاجراءات التي اتخذت لمعالجة التصريف واتجاه البقعة المتكونة ومعدله اذا كان مستمراً، وسرعة واتجاه الريح، وكذا التيار وحالة البحر وطبيعة المنطقة والمصدر المبلغ.

مادة (١٠) أ- على أية سفينة تحمل مواد ملوثة من أي ميناء في الجمهورية أو إليه او تمر عبر المنطقة الخالية من التلوث ان تحمل شهادة مسئولية مالية او ضمان مالي استناداً إلى الاتفاقيات



والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن او بموجب أية قرارات تصدرها الهيئة وفقاً لهذا القانون.

ب- تقدم الشهادات والضمانات المالية المشار إليها في الفقرة (أ) إلى الهيئة عند دخول السفينة احد موانئ الجمهورية او قبل دخولها المنطقة الخالية من التلوث اذا طلب منها ذلك، وعلى ان تبقى تلك الشهادات والضمانات سارية المفعول طوال فترة بقاء السفينة في المنطقة الخالية من التلوث.

ج- تلتزم السفن المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بشروط التدوين والتبليغ في السجلات المحددة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.

الباب الرابع الإدارة والتنفيذ

مادة (١١) يقوم ضابط مراقبة التلوث بدراسة ومراجعة الوقائع المتعلقة بآية مخالفة لاحكام هذا القانون ويقدم تقريراً بذلك إلى الهيئة عما توصل إليه بعد إكمال الدراسة والمراجعة.

مادة (١٢) مع مراعاة تنفيذ احكام المادة (١٨) من هذا القانون يتمتع ضابط مراقبة التلوث بسلطة انصعود إلى ظهر أية سفينة او جهاز لنقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث او دخول أي ميناء او محطة بحرية نفطية في الجمهورية لاغراض التأكد من التقيد باحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التلوث ومكافحته.

ب- تفقد المعدات والسجلات المتعلقة بالحد من التلوث ومكافحته.

ج- استجواب الاشخاص في الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا القانون.

مادة (١٣) يكون لضباط مراقبة التلوث الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير صفة الضبطية القضائية لاغراض تنفيذ هذا القانون.

مادة (١٤) يتمتع ضابط مراقبة التلوث المعين طبقاً للمادة (١٣) من هذا القانون بسلطة حجز أية سفينة داخل المنطقة الخالية من التلوث في احدى الحالات التالية:-

أ- اذا لم يسلم المالك التعويض عن الأضرار والتكاليف المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون أو لم يقدم ضمان بذلك تقتنع به الهيئة.



ب- عند عدم تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في القانون من هذا القانون.

ج- عند عدم تنفيذ تعليمات الهيئة أو أحد ضباط مراقبة التلوث فيما يخص المادة (١٨) من هذا القانون.

مادة (١٥)

للهيئة اما بصورة مستقلة او بالاشتراك مع الجهات المعنية ان تتخذ الاجراءات التالية:-

أ- اثناء او صيانة او تحديد مرافق استقبال المواد الملوثة على اليابسة او داخل المنطقة الخالية من التلوث.

ب- اصدار القرارات التي تنظم استعمال السفن لمرافق استقبال المواد الملوثة المتوفرة في المنطقة الخالية من التلوث.

مادة (١٦)

يجب ان تجهز جميع الموانئ والمحطات البحرية المعدة لاستقبال ناقلات الزيت واحواض اصلاح السفن بالمعدات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت او غيرها من السفن ، كما يجب ان تجهز الموانئ بالادوية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء.

مادة (١٧)

تحدد الهيئة المعدات الخاصة بالوقاية من التلوث ومكافحته التي يجب ان تجهز بها السفن المسجلة في الجمهورية ، كما يجوز لها تحديد المعدات التي يجب ان تجهز بها السفن غير المسجلة في الجمهورية والتي تستعمل موانئ الجمهورية وتبحر عبر المنطقة الخالية من التلوث وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.

مادة (١٨)

يجوز للهيئة في حالة وقوع حادث لاحدى السفن او فيها او لموقع بري او فيه او لجهاز نقل زيت او فيه يؤدي او يحتمل ان يؤدي إلى تلوث المنطقة الخالية من التلوث ان تتخذ الاجراءات اللازمة لوضع حد للتلوث او خطره او ايقافه او خفضه او امر المالك او الربان او اشغال او الشخص المسئول عن السفينة او الموقع البري او جهاز نقل الزيت باتخاذ الاجراءات اللازمة ، وفي حالة الامتناع عن اتخاذها او فشل هذه الاجراءات ، جاز لها اتخاذ الاجراءات المستقلة اللازمة وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية النافذة.

مادة (١٩)

على الهيئة في حالة حجز أي سفينة وفقاً للمادة (١٤) من هذا القانون ان تعيدها فوراً إلى مالكها او الشخص المسئول عنها في حالة وفاته بما تعين عليه او في حالة تقديمه ضماناً



كافياً يغطي المبالغ المستحقة والمصاريف او في حالة الغاء الحجز من قبل المحكمة المختصة.

(٢٠) في حالة حجز إحدى السفن وفقاً للمادة (١٤) من هذا القانون وعدم تسديد قيمة الغرامة المحكوم بها أو أي التزام استحق بموجب هذا القانون في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الحجز جاز للهيئة استرداد هذه المبالغ بالإضافة إلى التكاليف الأخرى من عائدات بيع السفينة وحمولتها في مزاد علني يعقد وفقاً لهذا الغرض بعد مرور خمسة عشر يوماً على الأقل من نشر الاعلان بعقد هذا المزاد بوسائل الاعلان المناسبة، اما المبالغ الفائضة من أية بيوع فترد او تسدد كما هو الحال إلى الشخص او الأشخاص الذي او الذين تم الحجز على ممتلكاتهم.

(٢١) تتولى الهيئة تحصيل الغرامات المستحقة للدولة وأية مبالغ مستحقة للهيئة تعويضاً عن الأضرار والتكاليف طبقاً لهذا القانون.

الباب الخامس


المسئولية المدنية عن التكاليف والاضرار

(٢٢) كما صدر عن سفينة او طائرة او موقع بري او اجهزة نقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث تصريف او اغراق مادة ملوثة او تسبب في إحداث ضرر للبيئة والحياة البحرية تنشأ مسؤولية على مالك تلك السفينة او الطائرة او مالك او شاغل ذلك الموقع او تلك الاجهزة عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة او ازالة الاضرار البيئية، وكذلك بالتعويضات المترتبة او التي قد تترتب على هذه الاضرار البيئية مع الجزاءات والغرامات المقررة وفقاً لاحكام هذا القانون وبغض النظر عن اية اسباب ومبررات للتصريف او الاغراق او الاضرار بالبيئة تشمل عناصر التعويض عن التلوث او الضرر البيئي ما يلي:-

أ- تكلفة ازالة التلوث او الضرر البيئي وتنقية البيئة البحرية .

ب- التعويض عن التلوث الذي يصيب البيئة البحرية ذاتها او الإضرار بالحياة البحرية، بما يؤدي لمنع او الاقلال من الاستخدام المشروع لها، سواءً كان ذلك بصفة مؤقتة او دائمة، حاضراً او مستقبلاً او ادى للإضرار بقيمتها الجمالية .

ج- التعويض عن الاضرار التي تصيب الاموال والأشخاص.



مادة (٢٣) فيما يتعلق بأي تصريف لمادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث سواء كان تصريفاً منفصلاً أو متواصلاً من مصدر واحد أو أكثر من سفينة أو طائرة أو موقع بري أو جهاز نقل زيت أو المسمونية المترتبة على أي شخص أو اشخاص بخصوص ذلك التصريف فان القيمة الاجمالية للتعويض وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون يجب ان لا تتعدى الحد الاعلى للمسئولية المدنية والتعويض عن ما هو مقرر وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية المعمول بها دولياً ويشمل ذلك المبالغ المتاحة للمتسبب في التصريف من خلال عضويته في نوادي الحماية والجمعيات التعاونية او ماشابهها من تجمعات عامة او خاصة .

مادة (٢٤) يتم تسليم اشعار كتابي إلى الشخص الملزم بالمسئولية عن التكاليف والاضرار المحدد بموجب المادة (٢٢) من هذا القانون وفي حالة تعذر ذلك يرسل اليه بالبريد او بوسيلة اخرى مناسبة وما لم يسدد قيمة المبلغ المحدد في الاشعار او يقدم ضمان بتسديد ذلك المبلغ او تلك المبالغ إلى الهيئة في غضون (٤٥) يوماً من تاريخ تسليم ذلك الاشعار ،فانه يجوز للهيئة ان تتخذ الاجراءات المناسبة والمصرح بها طبقاً لهذا القانون .

مادة (٢٥) يجوز لأي شخص رفع دعوى قضائية ضد المتسبب في تصريف مادة ملوثة او إحداث ضرر بيئي لمطالبته بالتعويض عن الاضرار التي اصابته نتيجة لذلك التصريف.

مادة (٢٦) اذا لم يسدد الشخص المسئول عن تعويض التكاليف والاضرار الناجمة عن تصريف مادة ملوثة وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون المبلغ المطالب به خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ الاشعار جاز للهيئة رفع دعوى للتعويض إلى المحكمة المختصة.

الباب السادس

العقوبات

مادة (٢٧) مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة.. يعاقب كل من تعمد مخالفة احكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد الواردة في هذا الباب.

مادة (٢٨) أ- يعاقب بغرامة مالية لاتقل عن مليوني ريال او بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات او بالعقوبتين معاً كل من خالف احكام المادة (٣) من هذا القانون.

ب- يعاقب بغرامة مالية لاتقل عن مائتي الف ريال او بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر او بالعقوبتين معاً كل من خالف احكام المادتين (٤ ، ٣٥) من هذا القانون.

ج- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مليون او بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بالعقوبتين معاً كل من خالف احكام المادة(٥) من هذا القانون.

د- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة الف ريال كل من خالف احكام المادة(٦) من هذا القانون.

هـ- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة الف ريال او بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر كل من خالف احكام المادة(٣٦) من هذا القانون.

و- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة الف ريال كل من خالف احكام المادة(٣٧) من هذا القانون.

مادة(٢٩) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة الف ريال او بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بالعقوبتين معاً كل من اخفى او ادعى ضياع سجل الزيت ،مخالفاً بذلك احكام المادة(٧) من هذا القانون.

مادة(٣٠) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة ملايين ريال كل من خالف احكام المادة(٩) من هذا القانون.

مادة(٣١) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين الف ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة الف ريال كل من اعاق او منع ضباط مراقبة التلوث من اداء مهامهم المخولة لهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة(٣٢) لايجوز تطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا الباب من :
أ- الحكم بالتعويض و/أو التكاليف المستحقة للهيئة او لاية جهة اخرى وفقاً لاحكام هذا القانون .

ب- تطبيق الجزاءات الادارية على المخالفات غير المتعمدة لاحكام هذا القانون ،وفقاً للاحة الخاصة بذلك .

ج- تمسائلة الجنائية اذا ترتب على ارتكاب المخالفة فعل جنائي.

مادة(٣٣) تقوم الهيئة بالتنبغات القانونية لاغراض التحقيق والمحاكمة في المخالفات الواردة ضمن هذا الباب ،وتتولى النيابة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة امام المحاكم المختصة ،بناء على مايرد إليها من بلاغات ،سواءً من الهيئة او من أي فرد او جهة اخرى ،وتتابع الهيئة الاجراءات ، وتحصل الغرامات وفقاً لما ينظمه القانون.



مادة (٣٤) تنتفي مسؤولية المرفق او الشخص او السفينة او الطائرة عن مخالفة المواد (٣، ٤، ٥) من هذا القانون.. اذا ثبت ان تصريف المادة الملوثة قد نتج من اجل انفاذ الأرواح او ضمان سلامة الطائرة او السفينة نفسها او الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لاي موقع بري، اذا اقتنعت المحكمة المختصة ان تصريف المادة الملوثة كان ضرورياً للغرض المزعوم في الدفاع. وانه كان اجراءً معقولاً تتطلبه ظروف الحادث، وتظل مسؤوليته قائمة فيما يتعلق بالتعويض عن التكاليف والاضرار المنصوص عليها في المادتين (٢٢، ٢٣) من هذا القانون .

الباب السابع

احكام عامة وختامية

مادة (٣٥) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والاجنبية المصرح لها باستكشاف او استخراج لو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الاخرى بما في وسائل نقل الزيت تصريف او لقاء او اغراق اية مادة ملوثة ناتجة عن او متصلة بعمليات الحفر او الاستكشاف او لختير الابار او الانتاج او الشحن بالمنطقة الخالية من التلوث، ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها اضرار بالبيئة البحرية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لاحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ويجب على هذه الشركات والهيئات ان تجهز خطة طوارئ توافق عليها الهيئة لمواجهة الطوارئ تشمل الافراد والمعدات والمواد التي ستكون متوفرة لمجابهة أي توث للبيئة البحرية قد تسببه عملياتها، كما يجب ان تتضمن العقود الخاصة بالبحث والتقيب عن البترول والمواد الطبيعية الاخرى التي تتم مع الشركات الاجنبية العاملة في الجمهورية في هذا المجال النصوص التي تكفل التزام المتعاقد بتنفيذ احكام هذا القانون، وعلى ان تتضمن تلك العقود الشروط الجزائية والالتزام بتكلفه الازالة والتعويض، كما لا يعفي عدم ذكر تلك النصوص هذه الشركات من تطبيق احكام هذا القانون.

مادة (٣٦) لا يحق لاي مالك سفينة او طائرة او أي مالك او شاغل لموقع بري او جهاز نقل زيت ان يتعاس عن التقيد بكافة الالتزامات الواردة فيما يلي او القيام بها :-
أ- الباب الثالث من هذا القانون المتعلق بالتدوين والتبليغ وشروط التأمين .



ب- الباب الخامس من هذا القانون المتعلق بالمسئولية المدنية عن تعويض التكاليف والاضرار.

ج- أية قرارات صادرة استناداً إلى هذا القانون او وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة.

مادة (٣٧) لايجوز الترخيص باقامة اية منشآت او محال على شاطئ البحر او بالقرب منه ينتج عنها تصريف مخالف لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له إلا اذا قام طالب الترخيص بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات التي تعتمد عليها الهيئة، على ان يبدأ بتشغيلها فور البدء بتشغيل تلك المنشآت وتستمر باستمرارها.

مادة (٣٨) اذا تكررت مخالفة مالك اية سفينة او طائرة او شاغل موقع بري او جهاز نقل زيت لاحكام هذا القانون فيتم مضاعفة العقوبة المقررة، بالاضافة إلى سحب او وقف الترخيص الممنوح او سحب بعض او جميع الحقوق الممنوحة له، وفقاً لاي ترخيص او اذن او تفويض من قبل حكومة الجمهورية او اية اتفاقية معها، شريطة صدور قرار بذلك من المحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة ووفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية النافذة بهذا الشأن .

مادة (٣٩) على القوات المسلحة والأمن اثناء تواجدها في المنطقة الخالية من التلوث مراقبة السفن والطائرات والتبليغ عن حالات حدوث تلوث او ضرر يبني إلى الهيئة .

مادة (٤٠) يجوز للقوات المسلحة والأمن المكلفة القيام بمطاردة السفن الاجنبية مطاردة حثيثة وحجزها عندما يكون لديها اسباب وجيهة للاعتقاد بأن تلك السفن قد انتهكت نصوص احكام هذا القانون وقامت بتصريف او القاء او اغراق مواد ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث.

مادة (٤١) حالات الحجز على السفن المسموح بها للهيئة او للقوات المسلحة والأمن والمذكورة في هذا القانون لاتتعدى فترة اربعة وعشرين ساعة، يتم بعدها مباشرة الحصول على اذن بالحجز من المحكمة المختصة، واذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية امتد الحجز إلى اول يوم عمل بعدها.

مادة (٤٢) استثناء من القواعد العامة.. لاتسقط الدعوى عن الافعال الضارة بالبيئة البحرية بمضى المدة المحددة في القانون.

مادة (٤٣) أ-تعمل الهيئة على توفير الاجهزة والمعدات المناسبة الخاصة بازالة تلوث المياه من الزيت لاغراض تنفيذ احكام هذا القانون .

ب-يجب على الموانئ والجهات المستخدمة لها في مجال الزيت توفير القدر الكافي من اجهزة ومعدات ازالة تلوث المياه من الزيت والتي تحددها الهيئة .



الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون القانونية



صوره طبق
الأصل
مكتب الوزير

- مادة (٤٤) ينشأ في الهيئة بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة مركز لتلقي المعلومات الخاصة بالتلوث في المنطقة الخالية من التلوث.
- مادة (٤٥) تحدد بقرار من الهيئة شروط تزود السفن من الاجهزة المناسبة لفصل الزيت او الحد من التلوث والمنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما تعين الاشخاص او الخبراء الذين يناط بهم التفتيش على هذه الاجهزة وتجربتها ويكون لهم في سبيل ذلك حق الصعود في أي وقت إلى أي سفينة اجنبية موجودة في أحد موانئ الجمهورية، على ان يراعى ألا يتسبب ذلك في أي تأخير غير ضروري للسفينة.
- مادة (٤٦) لايجوز لأية سفينة دخول أي ميناء في الجمهورية بقصد شحن او تفريغ الزيت إلا بعد الترخيص لها من السلطات المختصة في الميناء وتخصيص مرسى لها، وللسلطات المختصة في الميناء ان تأمر في أي وقت بإيقاف ضخ الزيت من وإلى السفينة في الميناء في حالة هبوب العواصف او في بعض الظروف الاخرى التي تستدعي ذلك .
- مادة (٤٧) تعفى الهيئة من كافة الرسوم الجمركية على الاجهزة والادوات والمواد التي تستوردها لاغراض مكافحة التلوث تنفيذاً لاحكام هذا القانون.
- مادة (٤٨) كل مالم يرد بشأنه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى احكام القوانين النافذة، مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية.
- مادة (٤٩) يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة ما لم ينص على خلافه.
- مادة (٥٠) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، كما يلغى أي حكم او نص يخالف احكام هذا القانون.
- مادة (٥١) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٣ / جماد الثاني / ١٤٢٥هـ

الموافق ١٠ / رجب الثاني / ٢٠٠٤م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية